

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد هشام التل
وأعضويّة القضاة السادة
د. محمد الطراون ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ ورد إلينا كتاب رئيس محكمة بداية عمان رقم (ب/ع/٧٣٥٩) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ وبطبيه قرار محكمة بداية عمان في القضية رقم (٢٠١٤/١٩٧٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ والمتضمن وقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع بعدم دستورية المادة (٥٩) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية إلى محكمة التمييز لغایات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

القرار

بعد الإطلاع على الأوراق والمذكرة تبين أن المدعى:-

حسن فرح أبو جابر.

وكيله المحامييان أحمد غنام وفيصل استيتية قد تقدما بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣
بدعوى لمحكمة بداية حقوق عمان موضوعها إعلان بطلان انتقام واسترداد ملكية

أراضي بمواجهة المدعى عليهما:-

١-أمانة عمان الكبرى.

٢- مجلس أمانة عمان الكبرى / وكيلهما المحامي أسامة الأزايدة.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ تقدم وكيل المدعى بمذكرة خطية لمحكمة بداية حقوق
عمان تتضمن الدفع بعدم دستورية المادة (٥٩) من قانون تنظيم المدن والقرى
والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

وقد أسس أسباب الطعن بالقانون المذكور على النحو التالي:-

إن استملك قطع الأراضي موضوع الدعوى رقم (٢٠١٤/١٩٧٢) كان للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في المادة (١١) من الدستور والمادة (٣) من قانون الاستملك

وذلك لغايات :-

((لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في

القانون)) .

ونصت المادة (٣) من قانون الاستملك على ما يلى:-

((لا يستملك أي عقار إلا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض عادل)) .

وقد أكد القانون المدني الأردني على ما جاء في الدستور فنصت المادة (١٠٢٠)

منه على ما يلى:-

((لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي .

٢ - ولا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون) .

وعليه فإن الملكية الخاصة مصونة ومكفولة ومحاطة بسياج من الضمانات التي تحميها وتدرك أي اعتداء عليها، فلا يجوز نزع ملك أحد جبراً عنه إلا في الأحوال التي يحددها القانون وضمن شروط وضوابط تفرضها ضرورات المصلحة العامة للدولة والمجتمع وهو ما يعرف بالاستملك ونظرًا للخطورة الكامنة في هذا الإجراء القانوني فقد حرصت الدساتير الوطنية في أغلت دول العالم على معالجة موضوع الاستملك دستوريًا من خلال النص على الحماية المقررة لحق الملكية الخاصة والاستثناء الذي يتيح للسلطة العامة نزع الملكية الخاصة هو الذي يهدف إلى إقامة المشروعات التنموية و المرافق التي تقدم خدمة عامة ، ومن هنا أجاز الدستور الأردني بموجب المادة (١١) استملك أي عقار شريطة أن يكون هذا الاستملك لتحقيق منفعة عامة و مقابل تعويض عادل يدفع المالك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الاستملك.

وقد حدد قانون الاستملك في المادة الثانية منه الجهات التي يحق لها الاستملك من خلال تعريف المستملك بأنه الحكومة وال المجالس البلدية والقروية والأشخاص الاعتباريون الآخرون.

فالمنفعة العامة تعتبر شرطاً أساسياً لإجازة الاستملك وأنه عند زوالها تنتهي الغاية من الاستملك.

وفي دعوانا هذه فقد كانت المنفعة العامة متوفرة وقائمة عند استملك قطع الأرضي وهي مشروع متنزه عمان القومي الذي يخدم المواطنين ويحقق نفعاً للمجتمع الأردني إلا أن هذه المنفعة قد زالت عندما قامت الجهة المستملكة ببيع مساحات من الأرض إلى أحد المستثمرين وكما هو ثابت من خال البيانات المقدمة من قبل المدعي - عقد البيع موضوع المسلسل رقم (٤) من قائمة ببيانات المدعي - .

فيبيع الأرض المستملكة ينافي مع الغاية التي توخاها المشرع من الاستملك ويزيل صفة المشروعية عن قيام الجهة المستملكة بنزع الملكية من أصحابها الذين ما كانوا سيقبلون بالتنازل عن ملكهم لو لا انه كان للمنفعة العامة فلا يصبح الاستملك ابتغاء تحقيق المصلحة الخاصة لجهة ما أو شخص ما.

ويضيف وبعد استعراض النصوص القانونية موضوع الدفع بأن ما ورد فيها يشكل مخالفة واضحة للدستور فعلى الرغم من أن هذه النصوص قد أعطت الحق لمجالس البلديات، بما فيها مجلس أمانة عمان في بيع أملاكها من العقارات إلا أنه كان يتوجب وضع قيود على هذا الحق بحيث يستثنى منه العقارات التي كانت قد استملكت لغابات المنفعة العامة وبالتالي منع الجهة المستملكة من بيع العقارات المستملكة حتى وإن كان مالكوها السابقون قد قبضوا تعويضاً عن هذا الاستملك حيث انتهت صفة المنفعة العامة عن الاستملك وتحولت إلى المنفعة خاصة من خلال إقامة مشروع استثماري لإحدى جهات القطاع الخاص وهو الأمر الذي يعتبر مخالفة صريحة لأحكام المادة (١١) من الدستور الأردني التي اشترطت توفر شرط المنفعة العامة من الاستملك واستمرارية هذا الشرط إلى الأبد وأن هذه المادة الدستورية لم تعط الجهة المستملكة صلاحية بيع ما تم بيع ما تم استملكه وعليه يغدو أي قانون يعطي الجهة المستملكة هذه الصلاحية هو قانون مخالف للدستور.

الطب

عملًا بأحكام المادة (١١/ج) من قانون المحكمة الدستورية إحالة هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية حسب الأصول والقانون وذلك لممارسةدور المناط بها بالرقابة على صحة النصوص موضوع الدفع وبيان فيما إذا اعتبرها مخالفة للدستور أم لا.

وحيث إن محكمتنا صاحبة الولاية لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية أو رفضه فإن محكمتنا ترى أن من شروط إحالة الطعن للمحكمة الدستورية أن يكون للطاعن مصلحة في طعنه، وأن تكون أسباب الطعن جدية ، ومؤدى ذلك أن تلك الأسباب بظاهرها توحى بوجود شبهة دستورية تقضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه .

ومحكمتنا تجد إن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية هو القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى وإن ما أثاره وكيل المستدعي حول عدم دستورية المادة (٥٩) من القانون المشار إليه يعتبر دفعاً جدياً.

وعليه نظر إجابة الطلب بإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيه وتبليغ أطراف الدعوى بذلك.

قرار أصدر بتاريخ ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٥/١/٢٠١٧

عضو و عضو الرئيسي

شائـب الرئـيس

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِذَا هُمْ مُّهَاجِرُونَ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئیس الادیوان

10